

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤
بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتان (٤) و(٤٢) منه، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح العمل وتجديدها ورخص الإقامة لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي، المعدل بالقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٣، وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل، المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسم الشهري لمزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية، وبناءً على عرض وزير العمل، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل، النص الآتي:

«يُحدّد الرسم المستحق على الأجانب الراغبين في الحصول على تصريح بمزاولة نشاط مهني أو تجديده بمبلغ يعادل قيمة الرسم المقرر عن كل تصريح عمل أو تجديده، وذلك لمدة سنتين، ويشمل الرسوم المتعلقة بتصريح مزاولة النشاط المهني، وتأشيرة عدم الممانعة والدخول للمملكة، ورخصة الإقامة، وتأشيرة العودة، وبطاقة الهوية.

كما تحدد الرسوم الشهرية التي تضاف إلى رسم إصدار أيّ تصريح بمزاولة نشاط مهني أو تجديده بمبلغ يعادل قيمة الرسوم الشهرية المقررة على صاحب العمل عن كل عامل أجنبي من بعد أول خمسة عمال.

وتفرض غرامة تأخير قدرها خمسة دنانير عن كل شهر لم يتم سداد الرسم الشهري المستحق عنه وذلك بحد أقصى خمسة عشر ديناراً.»

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسم الشهري لمزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل وكافة الجهات المعنية، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافق: ١ ديسمبر ٢٠٢٢م